نظام الدولة

الباب الثانى

النظام الإجتماعى

١. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية ـ بضمان الحقوق الفطرية لكل منهم وهى الحق فى العدل والحق فى الأمن والحق فى الحرية والحق فى المساواة وضمان الحقوق الأساسية لكل منهم وهى الحق فى السكن والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل وضمان الحق فى الحياة الحرة الكريمة طبقاً للقوانين المنظمة لكل جانب من شئون هذه الحقوق.

٢. يقوم العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية على الإلتزام الجماعى والتوافُقى والتكافُلى والمُتبادَل بين جميع المصريين ـ دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية ـ بالواجبات الحتمية التى يتوجب تأديتها عليهم جميعاً والتى تشمل : الإلتزام بالدستور وإحترام القانون وإتقان العمل والحفاظ على الأملاك العامة وحماية الوطن والعمل المخلص الأمين فى سبيل تقدمه ونهضته ورفعته.

٣. يقومُ العقدُ السياسى للدولة المصرية على الإلتزام المُتبادَلْ بين الأطراف الثلاثة التى يقوم عليها البنيان السياسى للدولة وهى : رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة والمواطنين المصريين حيث يلتزم رئيسُ الدولة بالحفاظ على أمن وسلامة وإستقرار الدولة ووحدة أراضيها وبالدفاع عن سيادة الدولة وحقوقِها القومية ومكانتها اللائقة بين بقية الدول وبالعمل لتحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة والرخاء لجميع المواطنين طبقاً لمبادىء الدستور. وتلتزم جميعُ سلطات مجلس الدولة بإحترام وتطبيق المبادىء الدستورية التى تُحدد وتنظم نطاقَ مهامِها وواجباتها ومسؤولياتها نحو رئيس الدولة ونحو المواطنين ويلتزم المواطنون بإحترام وطاعة رئيس الدولة وسلطات مجلس الدولة فى كل ما يقومون بفَرْضِه من أوامر وأحكام وخطط وسياسات طالما كانت متفقة مع روح الدستور ومُطابقة لنصوصه.

٤. تلتزم الدولة المصرية ـ مُمثلةً فى مجلس الدولة وجميع ما يتبعه من مؤسساتٍ وهيئات عامة ـ وتختصُّ وحدَها بواجبات ومهام تحقيق مقاصد وأهداف العقد الإجتماعى للشعب المصرى. وتشمل هذه الواجبات ضمان الأمن القومى للدولة متمثلاً فى الحفاظ على إستقرار الدولة وسلامة مواطنيها ووحدة أراضيها وضمان تحقيق العدل والأمن والحرية والمساواة وضمان الحقوق الفطرية الأساسية للمواطنين المصريين التى تشكل إطار الحياة الآدمية الكريمة واللائقة وهى الحق فى السكن والحق فى الطعام والحق فى اللباس والحق فى الرعاية الصحية والحق فى التعليم والحق فى العمل.

٥. تشمل مجالات إختصاص الدولة المصرية جميع المجالات المتعلقة بحقوق العقد الإجتماعى والنظام العام للدولة وهى : القضاء والدفاع والأمن والمال والإعلام والسكن والخدمات الصحية والتعليم والعلاقات الخارجية والصناعات الحربية والثروات العامة (الأرض والمياه والبترول والغاز والمعادن) والخدمات العامة (المياه والكهرباء والطرق والإتصالات السلكية واللاسلكية).

٦. يقتصر دورُ الدولة فى مجال الإعلام المكتوب على ملكية وإصدار الصحيفة الرسمية اليومية للدولة (صحيفة الوقائع المصرية) التى تختص بنشر جميع القرارات والقوانين والتشريعات والإجراءات الرسمية. ويقتصر نشرُ جميع الإعلانات الرسمية الخاصة بأنشطة الدولة (المبيعات الحكومية ـ المشتريات الحكومية ـ الوظائف الحكومية ـ الإعلانات الخدمية) على هذه الجريدة. ويقتصر دور الدولة فى مجال الإعلام المرئى على ملكية وإدارة هيئة التليفزيون المصرى وتنظيمها طبقاً لنصوص قانون الإعلام المصرى الذى ينظم قواعد ولوائح العمل فى جميع وسائل الإعلام العامة والخاصة.

٧. يجب على كل من يتصدى لتولى مواقع المسؤولية العامة بدءاً من رئيس الدولة مروراً بجميع الموظفين العموميين الإلتزام الأمين بمضمون العقدُ الإجتماعى للدولة المصرية والعمل على تحقيقه. وتشمل هذه المسؤولية ضمان الإلتزام بمضمون هذا العقد فى كل القوانين التى يتم صياغتها وإقرارها والتى تنظم عمل جميع الأنشطة الخاصة المصرية وغير المصرية فى الدولة المصرية. وتُعامَل المخالفات المتعمدة فى هذا الشأن أيا ما كان مرتكبها أو مرتكبوها معاملة جرائم الإفساد فى الأرض وتخضع للعقوبات الواردة بشأنها فى قانون العقوبات الجنائية.

٨. يُحْظَرْ على أى مسؤولٍ عام بالدولة المصرية (بدءاً من رئيس الدولة ومروراً بأى مسؤولٍ آخر فى أى مجلس من المجالس المكونة لمجلس الدولة المصرية أو أيٍ من المؤسسات والهيئات التابعة لها) إتخاذ أى قراراتٍ تتعلق بالمقاصد الأساسية للعقد الإجتماعى للشعب المصرى إلا بعد موافقة غالبية الشعب المصرى عليها وذلك عن طريق الإستفتاء العلنى العام المباشر عليها من قِبَلْ جميع المصريين البالغين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الإجتماعية والسياسية. ويسرى هذا الحظر على أى قرارات تتعلق بالمجالات العامة لهذه المقاصد. وتشمل هذه القرارات : قرارات شن الحروب على الدول الأجنبية. قرارات الإشتراك مع دولٍ أخرى أو مع تحالفات دولية جماعية لشن حروبٍ على دول أخرى. قرارات الإعتراف بالدول الجديدة أو سحب الإعتراف بدولٍ قائمة أو قطع العلاقات معها أو فرض الحظر عليها. قرارات فرض أحكام الطوارىء أو الأحكام العرفية أو أية أحكام تنتقص من الحريات والحقوق العامة للمواطنين المصريين والمواطنين غير المصريين المقيمين بصورةٍ شرعية فى غير حالات التعرض للعدوان الخارجى من قِبَلْ دولةٍ أو دول أخرى. قرارات إلغاء أو تقليص المخصصات المالية العامة اللازمة للوفاء بإلتزامات الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين فى مجالات السكن والرعاية الصحية والطعام واللباس والتعليم والعمل. قرارات تعديل أو تغيير أو إلغاء أيٍ من مواد الدستور المصرى وقرارات إضافة أى نصوصٍ أخرى إليه.

٩. التعذيب جريمة من جرائم الإفساد فى الأرض عقوبتُها الإعدام لا تسقُط آثارُها بالتقادُم أيّاً ما كانت عواقبُها على مَن وقعت عليه ولا يجوز قبول التصالُح أو التعويض أو تخفيفُ الحُكْم بعقوبةٍ أقَّل على مَن أَمَرَ أو مَنْ أَمَروا بها مهما تعددوا وعلى مَن قامَ أو مَن قاموا بها مهما تعددوا كما لا يجوز العفو عنه أو عنهم متى ثُبتَ وقوعُها. ولا يُقبَلْ الدَفْعُ

بإرتكابها إنصياعاً وتنفيذاً لقرارِ مَن أَمَر بها. ويتحتَّم الحُكم بالإعدام وجوباً فى جرائم التعذيب على مَن أَمَرَ أو مَنْ أَمَروا بها وعلى مَنْ قامَ أو مَن قاموا بها مهما تعددوا دونما تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية أو الجنسية ودونما إعتبار للديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأَصْل أو العِرْق أو اللَوْن أو اللُغة أو المَرْتبَة التعليمية أو المَكانة الإجتماعية أو المَقْدِرَة المالية أو جنسية مَن وقعت عليهم آثارُها.

١٠. الإعدام عقوبة شرعية واجبة التطبيق ولا يجوز إلغاؤها فى الحالات التى تقضى أحكامُ الشريعة الإسلامية بتطبيقها. وتشمل هذه الحالات : القتل العمد. التعذيب. الإختطاف والإحتجاز بالإكراه. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح. الإغتصاب. قطع الطريق وترويع الآمنين تحت تهديد السلاح. التلويح علانية بالأسلحة البيضاء أو الأسلحة النارية أو ما يماثلها بغرض التخويف أو الترهيب أو التهديد. الإبتزاز بالإكراه والتهديد. نزع وإغتصاب الملكية الخاصة بوسائل التحايل أو التزوير أو التدليس أو التهديد أو الترهيب أو الوعيد. غش الأغذية والأشربة والأدوية. غش الأجهزة أو قطع الغيار التى يؤدى إستخدامُها إلى تهديد سلامة المستعمِلين لها. سرقة وإختلاس المال العام أو تسهيل الإستيلاء عليه للنفس أو للآخرين. خيانة الوطن بالتجسُّس أو التخريب أو التدمير. إثارة الفتن والنزاعات بين المصريين بالوسائل المناقضة لمبادىء الشريعة الإسلامية والمخالفة لبنود الدستور والهادمة لمفهوم العقد الإجتماعى للدولة المصرية ولجموع المصريين. وتطبق عقوبة الإعدام على مرتكبى الجريمة المستحقة لها سواء أكان المرتكب لها فردا واحدا أو أكثر مهما تعددوا. ولدى صدور الحكم بالإعدام من محكمة الجنايات الإبتدائية يحق للمحكوم عليهم إستئناف الحكم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. وفى حالة تأييد الحكم يحق للمحكوم عليهم طلب نقض الحكم أمام محكمة الجنايات النهائية. وتصبح العقوبة واجبة التطبيق بعد صدور الحكم بها من محكمة الجنايات النهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن عليها كما هو مبين بالأحكام الخاصة بها بقانون العقوبات المصرى.